الدية مصطلحاتها الفقهية ومقاصدها الشرعية في الفقه وأصوله

د. عماد إبراهيم خليل مصطفى

أستاذ مساعد – الفقه وأصوله

الرياض - جامعة المجمعة

كلية التربية بالزلفي – قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله وأكرمنا بدراسة خير العلوم علم الدين والشريعة التي هي للأمة أكثر حاجة لها من الطعام والشراب، وقد اخترت أن أبحث في موضوع بعنوان " الدية مصطلحاتها الفقهية ومقاصدها الشرعية في الفقه وأصوله "،وتكمن أهمية هذا الموضوع في توضيح المقاصد الشرعية عند الأصوليين من تشريع هذه العقوبة، وبين الباحث كذلك مصطلحات ذات علاقة بالدية، ووضح الباحث تعريفها باللغة والاصطلاح، وقد تعرض الباحث لهذا البحث مبتدئاً بالمبحث الأول: عن الدية لغة واصطلاحاً ورأي الفقهاء في ذلك، ثم كان المبحث الثاني : المقاصد الشرعية لعقوبة الدية ، ثم المبحث الثالث :تعريف الأرش :لغة واصطلاحاً ورأي الفقهاء كذلك، ثم المبحث الرابع: حكومة العدل :لغة واصطلاحاً ورأي الفقهاء فيها،وضوابط العمل فيها، وكان المبحث الخامس في المصطلحات التي تستخدم في كتب الفقه تتعلق بالدية ورأي الفقهاء والأصوليين والقانون فيها وهي الضمان،والقيمة،والغرّة،والمبحث السادس: في مصطلحات الفقهاء في الجراح والشجاج : ذكرتها لأهميتها مع أنها ليست من مسميات الدية ولا من مصطلحاتها لكن لا تخل ذكر كتب الفقهاء منها فبيّنتها لأجل النفع والمعرفة لمن له صلة بهذا العلم فذكرت أهمها بإيجاز.

الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدية منها ما يأتي:

أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية،للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، وكذلك رسالة دكتوراه بعنوان:الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور: عوض أحمد إدريس، ومنها بحث بعنوان دية

المرأة في الإسلام، لمحمد بن عبد العزيز، لنيل درجة الماجستير في جامعة العلوم والتكنولوجيا،وبحث بعنوان دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل لعارف أحمد الصبري، لنيل درجة الماجستير في جامعة الإيمان،وكتاب الدية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: أحمد فتحي بهنسي،وكتاب القصاص والديات في الشريعة الإسلامية للدكتور: عبدالكريم زيدان،وكتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، لمصطفى عيد الصياصنة

وكل هذه الدراسات قد تناولت الحديث عن الدية، إلا أن البعض منها قد أقتصر على دية المرأة بشكل خاص، والبعض الآخر تحدث عن الدية بشكل عام دية النفس، ودية مادون النفس،وقد أفاد الباحث من بعض هذه الأبحاث في بحثه هذا وذكر ما أفاد منه في المراجع،وكان تركيز الباحث على بعض الجوانب التي لم يتعرض لها الباحثون فيما يتعلق بالمقاصد ومصطلحات الدية لعلّها تكون إضافة على ما كتب السابقون، والله الموفق.

وبذلك يكون الباحث وضح ما يتعلق بالدية ومقاصدها الشرعية ومصطلحاتها بشكل كامل راجياً أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول : تعريف الدية

الدية في اللغة :الدية جمع ديات، والهاء في آخرها عوض عن الواو في أولها، أصلها وديت، ووديت القتيل أي أعطيته الدية واتديت إذا أخذت الدية، وهي حق القتيل ، تقول وديت القتيل أدية ديةً إذا أعطيته الدية،" واتديت إذا أخذت الدية ، وفي الحديث :" فواداه من ابل الصدقة " أي أعطى ديته ومنه الحديث : " إن أحبوا قادوا وإن أحبوا وادوا " أي إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا اخذوا الدية " [1]

وأودى الرجل إذا هلك وأودى بالشيء ذهب به والودي صغار الفسيل والوحدة ودية [2].

تعريف الدية اصطلاحاً :

وينبغي تعريف الدية تعريفاً موضحاً لحقيقتها وجامعاً لجميع العناصر الجوهرية لها،ومانعاً من دخول الحالات الأخرى فيها،وعلى ضوء هذا التحديد لموضوع دراستنا يمكننا تعريف الدية كما يأتي :

"هي المقابل المالى المقدر من قبل الشارع للضوء البدني الواجب بالتعدي على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل "[1]

---

١ لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكروم بن منظور الأفريقي، الطبعة الثالثة، داراحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت،١٩٩٣م :١٥/ ٣٨٣، انظر مختار الصحاح، الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة النهضة بغداد : ٧١٥، مادة (ودي)

٢ القاموس المحيط، الفيروز أبادي محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، دار الفكر،بيروت،١٩٨٣م،٣٩٩/٤،لسان العرب :٣٨٣/١٥، المعجم الوسيط،د. ابراهيم أنيس،ابراهيم أنيس وعطية الصولحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٣م :١٣٣/٢و١٣٤، مادة (وَدَيَ).

هذا هو التعريف الذي أخذه العلماء من واقع تعريفات فقهاء المذهب الإسلامية،وما يشترطون فيها من شروط خاصة،وتفصيلها كما يلي :

أولا : **مذهب الحنفية**:

اتخذ الحنفية اتجاهين لهم في تعريفهم :

الاتجاه الأول: وعليه معظم الحنفية أن الدية : هي المال الذي بدل النفس، والأرش :اسم للواجب فيما دون النفس [٢].

فأصحاب هذا الأتجاه كما نرى يخصون مصطلح الدية بالمال الذي هو بدل النفس فقط،ولا يطلقونه على ما دون النفس، وإنما يسمون ما دون النفس أرشاً.

الإتجاه الثاني : وهم من متأخري الحنفية ويرون أن مصطلح الدية يشمل النفس وما دون النفس، فهم يعرفون الدية بأنها :المال الذي هو بدل النفس وما دونها[٣]

وأشهر من حمل لواء هذا الإتجاه هو قاضي زاده صاحب نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير) واستدل على قوله هذا بأمرين :

---

١ الدية بين العقوبة والتعويض،د. عوض ادريس :عوض أحمد ادريس، الطبعة الأولى،دار مكتبة الهلال،١٩٨٦م :ص٣٢ وبعده بتصرف

٢ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي محمد بن علي بن الحصني الشهير بالحصكفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤م (مطبوع بهامش رد المختار) : ٣٢٠/١٠.

٣ تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار،قاضي زادة:أحمد بن قودر الشهير بقاضي زادة، دار الفكر، بيروت:١٠/ ٢٧١، و حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير،سعدي جلبي :سعد الله بن عيسى المفتي،،الطبعة الثانية،دار الفكر،بيروت،(بهامش شرح فتح القدير): ٢٧٠/١٠

١. ما ورد في عامة الأحاديث،والتي تطلق مصطلح الدية على ما دون النفس، كما في حديث عمرو بن حزم حيث جاء فيه : " وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ و.... [١].

٢. إطلاق الحنيفة أنفسهم مصطلح الدية على ما دون النفس كمارن الأنف واللسان وغيرها، جاء في نتائج الأفكار: (وينافيه ما سيجيء في الفصل الآتي من أن في المارن الدية وفي اللسان الدية وفي اللحية الدية...)[٢].

ثانيا : **مذهب المالكية**: **عرفها المالكية بـ** (**مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدر شرعا لا باجتهاد**)[٣]، ويلاحظ من خلال التعريف أنه يشتمل على ثلاثة أبعاد لمفهوم **الدية عند المالكية** هي:

١- فمن حيث النوع فهي تشمل النفس وما دون النفس.

٢- أما من حيث المحل فأنها تشمل الآدمي الحر دون غيره لأن الواجب في العبيد والبهائم القيمة.

٣- ومن حيث التقدير فأن مصطلح الدية عندهم يشمل المقدر شرعاً، هذا وإن كانت كتب المالكية لا تذكر في معظم الأحيان تعريف الدية إلا أن هذه المفاهيم الثلاثة منتشرة في بطون كتبهم فتجدها ظاهرة في أحكامهم، فهم يطلقون مصطلح الدية على النفس وما دونها ويخصون هذا المصطلح بالآدمي الحر دون غيره، كما يخصون

---

١ الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق د. بشار عود معروف ومحمود محمد خليل، الطبقة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م : ٢٢١/٢، والبيهقي : أحمد بن الحسين علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م : ١٤٢/٨

٢ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : ٢٧١/١٠

٣ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٢١م : ٢٥٧/٦.

هذا المصطلح بالمقدر شرعاً، لأن غير المقدر عندهم يسمى حكومة [1]

١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي شمس الدين بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ٢٧٢/٤، وما بعدها. وانظر مالك بن أنس، المدونة الكبرى (رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم) صححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م : ٥٦٠/٤ وما بعدها، انظر : كيفية تقدير الديات، حمد عزام :ص ١٠.

ثالثا : **مذهب الشافعية** :عرف الشافعية الدية بـ :(هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)[1]. ويلاحظ من خلال التعريف انهم يطلقون مصطلح الدية على الأرش والحكومة،وصرح بذلك أيضا صاحب حاشية قيلوبي حيث قال في معرض تعليله سبب الجمع في تسمية كتاب الديات بهذا الاسم :" وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والاطراف بناء على أن الحكومة والأرش تسمى دية " [2].

رابعا : **مذهب الحنابلة** :عندما عرف الحنابلة الدية كانوا الأكثر التزاما بتعريف محدد لهم ومجمع عليه تقريبا ، فعرفوها بأنها :" المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية " [3].

ومع أن الحنابلة يفرقون بين المقدر من الديات فيطلقون عليه مصطلح الدية وغير المقدر منها شرعا يطلقون عليه مصطلح الحكومة إلا أن تعريفهم هنا لم يفرق بينهما والمتبادر إلى الذهن عند قراءة التعريف أنه شامل للحكومة أيضا[4].

---

١ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٣ م ، ٧ \ ٣١٥ ، والخطيب الشربيني : محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى المعرفة معاني الفاظ المنهاج ، دار الفكر ، ٤ \ ٣٥.

٢ حاشيتي قيلوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، قيلوبي وعميرة ، شهاب الدين قيلوبي والشيخ عميرة ، مكتبة محمد عبد العزيز السوريتي وأولاده ، ٤ \ ١٢٩ انظر : كيفية تقدير الديات، حمد عزام :ص ١١ .

٣ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني :مصطفى السيوطي الرحيباني،الطبعة الأولى،المكتب الأسلامي ١٩٦١ م ، ٦ \ ٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي :منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب ،بيروت ، ١٩٨٣ م ،٦ \ ٥.

٤ كيفية تقدير النقص في المنافع وديتها، حمد فخري عزام ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،١٩٩٦ (ص١١ وبعدها وقد افدت منه في بحثي بتصرف)

ملاحظات على تعريف المذاهب الأربعة للدية [1] :

١- اتفق الفقهاء على استخدام مصطلح الدية على المال الواجب في الجناية على الآدمي الحر ، لأن الواجب في العبيد والبهائم القيمة لا دية.

٢- واتفقوا كذلك على إطلاق مفهوم الدية على النفس،واختلفوا في شمول مصطلح الدية لما دون النفس ، فمنهم من لم يدخله مطلقا ، ومنهم من كان أكثر انفراجا فعممها لتشمل النفس وما دونها ، المقدر منها أو غير المقدر.

٣- كما واختلف تركيز بعض التعريفات على جوانب معينة كذكر صفات المجني عليه (الآدمي الحر) أو ذكر الجناية والتي هي سبب ايجاب الدية.

هذا ويجد الناظر في التعريف السابقة تقاربا كبيرا ، وعليه فلا مجال للترجيح بينها فلا مشاحة في الاصطلاح ، فلكل فريق منهم أن يضع مصطلحاته الخاصة به والتي يعبر من خلالها عن بعض المفاهيم المحددة لديه.

١ كيفية تقدير النقص في المنافع وديتها، حمد فخري عزام ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،١٩٩٦ (ص١٢ وبعدها وقد افدت منه في بحثي بتصرف)

المبحث الثاني : المقاصد الشرعية لعقوبة الدية :

إن المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1]

ولقد أصّل الفقهاء المصالح التي تحميها قواعد التجريم، فردوها إلى مصالح خمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وإن كانت هناك رؤى فقهية جديدة من فقهاء معاصرين ترى ضرورة التوسع في هذه المصالح، وذلك لتنوع العلاقات والأفكار والغايات في واقعنا المعاصر حتى باتت هناك أنماط من التصرفات تهدر مصالح لم يسبق أن بحثها الفقهاء وهي في الحقيقة جديرة بالحماية العقابية[2].

أما العقوبات الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية فإنها وإن بدا من ظاهر الأمر في بعضها شدة وصرامة إلا أنها في حقيقة الأمر بعيدة كل البعد عن أن تكون تعذيباً للمجرم أو تنكيلاً به، بل إن الشريعة الإسلامية تميزت في جميع قواعدها بطابع الرحمة بالناس، الشريعة الإسلامية فضلاً عن أنها تستهدف بالعقوبات ضبط الأمن في المجتمع وتنتهج في سبيل ذلك منهج الردع العام والردع الخاص ويضاف إليهما ترضية المجني عليه وأسرته، ولئن كانت تأصيلات فقهاء القانون الجنائي الوضعي على مختلف المدارس القانونية تحصر فلسفة العقوبة في الردع العام والردع الخاص فقط إلا أن الشريعة الإسلامية أضافت لهذين العنصرين ترضية المجني عليه وأسرته[3].

---

١ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية،بيروت : ١/ ٢٨٦ ومابعدها

٢ د. وليد سعيد عبدالخالق،بحث الدية والتعويض بين الشريعة والقانون،مقال علمي، جامعة الأزهر،مصر :ص١٥

٣ الدية والتعويض بين الشريعة والقانون :ص١٧

والمقاصد الشرعية لعقوبة الدية عند الأصوليين تكمن فيما يلي :

١. الرحمة بالعباد :أجمع الفقه كله على أن الأحكام العقابية في الإسلام هي رحمة من المشرع للمخاطبين بأحكامه بل إن هناك المئات من الأبحاث لفقهاء القانون من غير المسلمين أفردوا مباحث عديدة لهذه الخصيصة التي تعلو ولا يُعلى عليها.

٢. المساواة بين الخلق :امتلأت الشريعة الإسلامية بعشرات بل مئات من النصوص التي تؤكد عمومية القواعد العقابية فيها وتجريدها ومساواة المخاطبين بها.

٣. الردع للجاني : قال الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية :

" الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع على ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة،فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حظراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، وليكون ما حظر ممنوعاً،وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتمّ [١] "، لذلك وتحقيقاً لهذا المقصد ظهرت خصائص العقوبة في الإسلام وهي[٢]:

أ. الإيلام:القاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي أن مقادير العقوبة تكون مساوية لمقدار الأذى أو الضرر الحاصل من الجريمة فالقصاص هو أساس العقوبات.

ب. الترضية:إذا كانت صور القصاص تحدث أثراً نفسياً شافياً في نفس المجني عليه أو أهله أو وليه أو ورثته بحيث تشفي نفوسهم عند رؤيتهم للجاني وهو يقتص منه،وترضى نفوسهم، فإن الشريعة عنيت فوق القصاص بتحديد دية أو أرش تُسلّم إلى المجني عليه أو ورثته لترضيتهم إذ لا يقبل الإسلام أن يسفك فيه دم ما أمكن ذلك.

---

١ الأحكام السلطاني،علي بن محمد الماوردي، دار الحديث،بيروت : ص٢٨٤

٢ الدية والتعويض بين الشريعة والقانون :ص٢٠

ج. التحديد :تتسم العقوبة بأنها محددة سواء من حيث الكم أو الكيف إذ يتقيد القاضي في تقديره لها بالحدود التي يقررها القضاء الإسلامي، وليس له الحق في أن يوقع عقوبة تجاوز الحدّ الذي شرعه الشارع أو تقل عن الحد الذي قدره المشرع.

غاية الأمر هنا وذروته وسنام فهمه هي أنها عقوبة مالية ولكنها لا تسدد إلى الدولة إذ يتم تسديدها من المتهم الجاني أو عاقلته للمجني عليه أو ورثته أو وليه، ولا يغير أبداً من طبيعة الغرامة كيفية السداد أو الجهة التي سيسدد لها مبلغ الغرامة.

وأوجه الاختلاف في كون الدية أو جزء منها عقوبة أم إنها تعويض والأكيد أنها ليست تعويضاً بل عقوبة جزائية مقدّرة،وتوضيح ذلك [١] :

١. الدية عقوبة جنائية مقررة جزاءً للجريمة ولا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد،كما أنها لا تقدر بالنظر إلى ما يتبع الجريمة من أذى وخسارة،ولا تؤدى باعتبارها تعويضاً عما نتج عن الجريمة من ضرر جسماني ومادي وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلفتها الجناية بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمجني عليه أو لورثته.

٢. الدية لا تعوض غير الضرر المادي وهو الأذى الجسماني الناشئ عن الجريمة ولا تتناول الضرر المعنوي بينما يكون التعويض شاملاً لكل ما تؤدي إليه الجريمة من الضرر سواء كان معنوياً أو مادياً،فثبت أنها عقوبة.

٣. مقدار الدية ثابت يتساوى فيه الجميع،ومقدار التعويض يختلف حسب مركز المجني عليه وحالته الشخصية وحسب الضرر الذي أصاب المضرورين ومقداره.

٤. الدية تجب بالجريمة نفسها، أما التعويض فلا يحكم به إلا إذا طالب به الطالب وأثبت حصول ضرر له من جرائها.

---

١ الدية في الشريعة الإسلامية،د. علي صادق أبو هيف، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٣٢ :ص ٢٣٤

٥. توزع الدية على الورثة حسب أنصبتهم، أما التعويض فيقدر حسب الضرر الذي لحق المتضرر شخصياً.

٦. لدائني القتيل استيفاء ديونهم من الدية المحكوم بها للورثة لأنها تعتبر تركة لمورثهم،ولكن ليس لهم ذلك بالنسبة للتعويض لأنه محكوم به شخصياً لكل مضرور.

٧. ليس لغير ورثة القتيل أي حق في الدية، أما التعويض فيحكم به لمن أصابه ضرر وعلى قدر هذا الضرر.

٨. الدية في غير العمد تدفعها عاقلة الجاني غالباً أما التعويض فيتحمله هو شخصياً.

المبحث الثالث : الأرش

المطلب الأول : **تعريف الأرش** :

الأرش في اللغة :لـلأرش في اللغة معاني عديدة فلفظ أرش يعني خدش والأرش يعني الاغراء بالشيء وإعطاءه، وأرش بفتح الراء مع الشين بالشدة يعني إتيان السماء بالمطر ومعنا أيضا الطعنة أو نحوها، ويعني إسال الدم ونثرته ويعني ولد الناقة أو البقرة حك ذنبه ليرضع وغير هذا من المعاني ولفظ أرش بفتح الراء مع الشدة وفتح الشين يعني الإفساد بين القوم أي حمل بعضهم على بعض ، ويعني الحرب، أما لفظ الأرش بسكون االراء والشين جمع أروش فيعني الدية أو الرشوة [1]، فالارش على وزن العرش يعني المقابل المالي للجراحات [2].

ويطلق لفظ الأرش لغة على معان كثيرة نذكر منها: أرش بينهم حمل بعضهم على بعض والتأريش التحريش، وأرش بين القوم أفسد بينهم وأرش النار والحرب أوقدهما، والأرش : الشجة ونحوها، والأرش من الجراحات ما ليس بمقدر وقيل دية الجراحات، يقال استأرش جرحه إذا أخذ أرشه[3].

والأرش :ما يدفع لدرء نقص العيب في السلعة،جاء في لسان العرب: (وقال أبو منصور :أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لهل أرش....، وقال القيتبي:يقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة أرش لأن المبتاع للثوب على أن الثوب صحيح،فإذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرش أي خصومة واختلاف من قولك أرشت بين الرجلين إذا أغريت

---

١ لسان العرب، ابن منظور: ٢٦٣/١

٢ مختار الصحاح :ص٢٤

٣ القاموس المحيط،القيروز أبادي: ٢٦١/٢، المعجم الوسيط،إبراهيم أنيسوأخرون :١٣/١، مادة (أرش)

أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الشر، فسمي ما نقص العيب الثوب أرشاً إذا كان سبب الأرش)[1]

إذن سمي الأرش في الجراحات والعيوب في المبيع لأنه سبب له ولأنه سبب للخصومة بينهما أي البائع والمشتري [2]

تعريف الأرش اصطلاحاً : أما الأرش في اصطلاح الفقهاء فله استعمالات عديدة أيضا ، فهو عبارة عن المال الذي يدفع للمعادلة بين السلامة والعيب في السلعه ، حيث أن المشتري له الخيار عند اكتشاف عيب في السلعة المباعة بين ردها وإستيراد الثمن وبين البقاء عليها وأخذ الفرق بين قيمة السلعة وهي سليمة وقيمتها وهي معيبة وهذا الفرق يسمى أرشاً [3].

والغاصب ملزم برد المال المغصوب بقيمته وقت الغصب،فإذا ما تعيب المغصوب في يده فعليه رد، والفرق بين قيمته وقت الغصب وقيمة وقت الرد،وهذا الفرق بين القيمتين يسمى أرشاً [4].

وغاصب ماله أجرة يلزمه رده وأجرة المثل،وإذا بقى في يده حتى نقص، كالثُوب يخلق والدية تهزل،لزمه الأجرة وقيمة نقصان المغصوب،ولا يتد اخل الأجرة وقيمة النقصان التي تسمى أرشاً [5]،

---

١ لسان العرب،ابن منظور : ٢٦٣/١

٢القاموس المحيط،الفيروز أبادي : ٢٦١/٢، لسان العرب، ابن منظور :٢٦٣/١، مختار الصحاح،الرازي، ١٣، مادة (أرش)

٣ منتهى الإرادات، الجزء الأول،ص٣٦٣ "، أنظر أيضاً : كتاب المكاسب، لشيخ الإسلام الأنصاري: ص ٢٦٠،الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف :ص١٩١

٤ بلغةُ السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي،دار المعارف،لا طبعة ولا دار نشر : ٣/ ص١٣

٥ بلغة السالك لأقرب المسالك :٣/ ص٢٥، أنظر : الوجيز في الفقه الشافعي،محمد بن محمد الغزالى، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٥هـ: ١/ ص٢٠٨ "

ويكثر إستعمال لفظ الأرش في التعبير عن المال الواجب بالجناية على ما دون النفس في الإنسان بالجراحات وقطع الأطراف، وكذلك في الحيوان إذا أدت الإصابة إلى نقصان قيمتها.

وقد عرف فقهاء المذهب الحنفى الأرش في الأضرار البدنية بقولهم بأنه " إسم للمال الواجب بالجناية فيما دون النفس " [1].

وهذا هو التعريف الوحيد للأرش لدى فقهاء المذهب الإسلامية،أما شرح القانون المقارن فقد إستعمل بعضهم لفظ الأرش بإعتباره مرادفاً للدية،وإستعمله البعض الآخر بإعتباره جزءاً من الدية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن كلمة الأرش قد إستعملت في الفقه الإسلامي في مجال جبر الضرر دون قتل النفس،وما دون النفس عند إطلاقه يعني أعضاء الجسد، ويعني في نفس الوقت خلاف ذلك،كنقصان الأموال بالعيب مع بقاء العين نفس بقيمة أقل، وكما يوجب قتل النفس الدية فإن إتلاف المال يوجب القيمة أو الشل، ولذلك فإن الأرش مشترك بين جبر الأضرار الجسدية في الإنسان وجبر نقصان المال، ومعنى هذا أن إستعمال الأرش أوسع نطاقاً من الدية التي تكون في حالة قتل النفس فقط،والقيمة التي تكون في حالة إتلاف المال.

فالأرش شرعاً يقصد به المقابل المالي للأضرار بصفة عامة ما عدا قتل النفس وإتلاف المال،حيث يوجب الأول الدية ويوجب الثاني القيمة بصفة خاصة، ولذلك يجب تعريف الأرش تعريفاً يدل على حقيقته حسبما رأينا إستعمالاته لدى فقهاء المذاهب الإسلامية، وعليه فيمكن أن يعرّف الأرش بأنه " هو المقابل المالي المقدر من قبل المشارع أو بالتحكيم للضرر فيما دون قتل النفس أو لإتلاف المال ".

---

١ انظر : الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد بهنسي، المكتبة المصرية،١٩٦٧ : ص ١١١.

وعلى ضوء هذا التعريف الجامع لإستعمالات الأرش في الفقه الإسلامي لايصح إستعمال الأرش كلفظ مرادف للدية،لأن معنى الأرش أوسع من معنى الدية،ولذلك استعمله صاحب الشرع عليه أفضل الصلاة والتسليم عندما وضع القاعدة العامة لجبر الضرر كما سنرى، وكذلك لا يجوز تعريفه بأنه " هو الدية الجزئية التي تستحق من الدية المقررة شرعاً " [1]، أو تعريفه بأنه " الدية الجزئية "[2]

المطلب الثاني : **أنواع الأرش** :

ينقسم الأرش عند الفقهاء إلى نوعين :

الاول :الأرش المقدر :وهو ما ورد الشرع بتقديره أو بامكانية تقديره من خلال ما ورد الشرع به كأن يقطع نصف الأذن فإنه يستحق نصف أرشها.

الثاني : الأرش غير المقدر : وهو ما يسمى بالحكومة وسنفرد له مطلبا خاصا للحديث عنه [3].

١ تقدير التعريض بين الخطأ والضرر، للدكتور محمد إبراهيم الدسوقي،ط١ : ص٦٠.

٢ المسئولية المدنية بين التقيد والإطلاق، للدكتور إبراهيم الدسوقي ابو الليل،ط١ :ص ١٥١

٣ انظر : الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد بهنسي، المكتبة المصرية،١٩٦٧ : ص ١٢٢ ، كيفية تقدير النقص في المنافع وتقديرها، حمد عزام :ص ١٢

المبحث الرابع : الحكومة

المطلب الأول : **تعريف الحكومة** :

الحكومة لغة ١:أصل الحكومة حَكَمَ والحُكم القضاء والحكمةمن العلم والحكيم العالم وصاحب الحكمة المتقن للأمور ، والمحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم واحتكم فلان أي أمرناه بالحكم والحكيم هو الذي يرد نفسه عن هواها أو هو المتيقظ ٢.

الحكومة اصطلاحاً: اتفق الفقهاء على أن الحكومة هي الأرش غير المقدر شرعا[٣] ، واتفقوا كذلك على أنها تثبت في غير المقدر فيما دون النفس ، وبما أن الحكومة غير مقدرة شرعا فهي متروكة لتقدير الحاكم وهذا سبب تسميتها بالحكومة ، قال صاحب حاشية قيلوبي (سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غير هما لم تعتبر)[٤]

---

١ انظر: كيفية تقدير النقص في المنافع وتقديرها،حمد عزام :ص ١٣- ١٧ للتفصيل، ولم أجد أحداً فصل فيه غيره

٢ مختار الصحاح،الرازي : ١٤٨، المحيط في اللغة ،اسماعيل بن عباد ، ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ،ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٤ م : ٢ \ ٣٨٧و٣٨٨ ، مادة (حكم)

٣ الحاوي الكبير، علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت،ط١: ١٢ \ ٣٠٠ ، المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة : عبد الله المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض : ٨ \ ٥٦ ، الفتاوي الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٦ م ، ٦ \ ٢٤ المدونة ،مالك بن أنس : ٤ \ ٥٦٤

٤ حاشية قيلوبي، قيلوبي : ٤ \ ١٤٣ انظر : كيفية تقدير الديات، حمد عزام :ص ١٣

لكن الشافعية اعترضوا على سبب التسمية هذه من وجهين:الأول : وقوع اسم الحكومة عليها فيما لو دفعها الجاني للمجني عليه دون اللجوء للحاكم.الثاني : لأن المرجع في تقديرها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم[1] .

إن إطلاق هذا الاصطلاح على الأرش غير المقدر صحيح ولا غبار عليه لأنه متوقف على الحاكم أم المحكم ، ويرد على هذين الاعتراضين بما يلي [2]

١- أما الإعتراض الاول فان صح إطلاق ما تراضى عليه الجاني والمجني عليه اصطلاح الحكومة إلا أن الأغلب فيه اللجوء إلى الحاكم ، ألا ترى تلك القواعد الكثيرة التي وضعها الفقهاء لتمكين الحاكم وأهل الخبرة من تقدير تلك الحكومة.
٢- أما الإعتراض الثاني فيرد عليه من وجهين : الأول :أن أهل الخبرة مجرد مخبرين فقط عن مدى الضرر الواقع بالعضو أو المنفعة ولا يؤخذ كلامهما صفة الإلزام للجاني والمجني عليه إلا بحكم الحاكم.

الثاني : أن أهل الخبرة في عصر المعترض لم يكونوا ليقدروا الكثير من العيوب الطارئة على الأعضاء ومنافعها لعدم تطور الطب في ذلك الوقت كما هو عليه في عصرنا الحاضر فأين أهل الخبرة منها ولكنها تركت وعصرهم لتقدير الحاكم واجتهاده باعتبار الغالب في ذلك العصر.

١ حاشية قيلوبي، قيلوبي : ٤ \ ١٤٣.
٢ انظر هذا القول : كيفية تقدير الديات، حمد عزام :ص ١٤

اتفق الفقهاء[1] على بيان ماهية الحكومة وكيفية تقديرالأرش من خلالها،فقالوا بتقويم المجني عليه وكأنه عبد قبل الجناية عليه وبعدها لتعرف نسبة النقص بينهما،وتؤخذ هذه النسبة من الدية كاملة، مثال : إذا قوم المجني عليه وكأنه عبد قبل الجناية عليه بمائة دينار،وقوم بعد الجناية عليه بثمانين ديناراً فان نسبة النقص بعد الجنايةهي الخُمس،وعليه فان المجني عليه يستحق الخُمس من الدية كاملة (مائة من الإبل).

المطلب الثاني : كيفية تقدير قيمة الحكومة : يجب تطوير الطرق القيمة وإيجاد طرق جديدة، لاختلاف الزمان والأحوال ويمكن حصر هذه أسباب ذلك في أمرين هما[2] :

١- انتهاء عصر العبودية عندنا، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود العبيد والخبراء الذين يقومون بعملية التقويم والتقدير.

٢- تطور العلم الحديث والذي يمكن أهل الخبرة من الأطباء المختصين من التعرف على مقدار محدد أكثر دقة من الطريقة السابقة في تحديد مدى الضرر الواقع بالعضو والذي يستطيع الحاكم من خلاله تقدير الحكومة الواجبة في الجناية بشكل أدق.

وعليه فان الطريقة المقترحة لتقدير النقص الطارىء على الأعضاء أو على منافعها هي إرجاء التقدير إلى أهل الخبرة من الأطباء المختصين لتحديد نسبة النقص الذي طرأ على العضو أو منفعته

---

١ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،داماداًأفندي ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢\٦٤٤. حاشية علي العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، دار الفكر بيروت (مطبوع بهامش الخرشي): ٨ \ ١٤٣، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر الحسيني الحصني ، دار الفكر ، عمان : ٢ \ ٤٠٧. مختصر الخرقي، عمر بن الحسين الخرقي ، الطبعة الاولى ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر =١٣٧٨هـ :ص ١٨٤ و ١٨٥،وقال ابن قدامة بشان التفسير (قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافاً) المغني: ٥٧/٨.

٢ انظر: كيفية تقدير الديات، حمد عزام :ص ١٥ .

لتحسب تلك النسبة من دية العضو نفسه لأن نسبة تحديد العطل كانت في العضو نفسه فتؤخذ هذه الحكومة نسبتها من دية ذلك العضو،ويقوم بعملية التقدير عدلان من أهل الخبرة والإختصاص، أو عدل وامرأتان من عدول النساء لأنها شهادة على مال، ومن ثم تعرض على القاضي ليحكم بها حتى تكسب صفة الإلزام فإنها دون حكم القاضي بها تظل مجرد إخبار غير ملزم.

يوجد ضوابط تقدير الحكومة عند الفقهاء والأصوليين :إن الناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم لم يتركوا هذا الأمر على إطلاقه بل قيدوه بعدة ضوابط بالرغم من كون الحكومة غير مقدرة ولم يأت الشارع بطريقة محددة يجب إتباعها في هذا التقدير هي :

١- انتظار شفاء العضو المصاب[١] : فيجب انتظار العضو المدة التي يبرأ فيها العضو المصاب خوفا من سرايته إلى عضو آخر وهي الغاية المقصودة من هذا الإنتظار، فإن العبرة بما تؤول إليه الجناية وليس وقت الجناية فقط، إذن فلا بد من انتظار استقرار الجناية على حال ثابتة فلعلها تسري إلى عضو آخر أو تسري إلى النفس، ففي هذه الحالة تجب دية ذلك العضو أو النفس إن سرت إليها ، فلو أنه جرحه في بطنه فظل المجني عليه ينزف حتى مات وجبت فيها دية كاملة، ولو أن الجاني جرح إصبع المجني عليه فشلت يد المجني عليه بالسراية فان الواجب في هذه الحالة هي دية اليد.

١ حاشية الدسوقي،الدسوقي : ٢٦٠/٤، المذهب في فقه المام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي،،الطبعة الأولى،دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤م : ٢٦٩/٢، المغني، ابن قدامة : ٥٩/٨، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي،د. محمد سراج : محمد أحمد سراج، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٣م :ص ٣٤٧

٢- عدم وجود أرش مقدر للجناية [١]: فنحن ما لجأنا إلى الحكومة إلا عند عدم النص الموجب للتقدير في تلك الحالة، فان كان للجناية أرش مقدر وجب الحكم به دون غيره ولا يؤخذ بالحكومة، ولأنه يشترط أن لا تكون للإصابة المراد تقديرها أرش مقدر من قبل الشارع لأنه لا اجتهاد مع النص.

وهذه قاعدة عامة في الإسلامي وتطبيقا لها (لا يجوز الإجتهاد في تقدير أرش عضو أو جراحة لها أرش مقدر من قبل الشارع ومفهوم المخالفة لهذه القاعدة أنه يجوز الإجتهاد في تقدير أرش ما ليس له قدر معلوم)[٢].

٢. أن تكون الحكومة المقدرة بالإجتهاد أقل من الأرش المقدر[٣] :والمواد من هذا الشرط أنه عند الجناية على عضو أو منفعة،فلا يجوز أن تكون حكومة هذا النقص مساوية أو اكثر من دية العضو نفسه، فإذا كان ذهاب العضو أو منفعته كاملة تستحق دية ذلك العضو،فان ذهاب جزء من العضو أو منفعته لا بد وأن تأخذ جزءاً من تلك الدية، مع مر اعاة دفع الجاني أجرة العلاج ولا تدخل هذه الأجرة في أرش الإصابة، مثال :إن أدت الجناية على يد رجل إلى التوائها وما عادت تقوم بالأعمال

---

١ ا المغني،ابن قدامة : ٥٦/١،ا الحاوي الكبير، الماوردي : ٣٠٠/١٢، الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي، دار إحياء التراث، بيروت، (مطبوع بهامش مجمع الأنهر) : ٦٤٤/٢

٢ الدية بين العقوبة والتعويض،د. عوض ادريس :عوض أحمد ادريس، الطبعة الأولى،دار مكتبة الهلال،١٩٨٦م :ص٣٣١

٣ الشرح الكبير على متن المقنع،ابن قدامة :عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨٣ : ٥٩٩/٩،ا زاد المحتاج بشرح المنهاج،لكوهجي :عبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري،الطبعة الأولى،المكتبة العصرية :١١٣/٤.

المعتادة بالشكل الطبيعي لها بسبب تلك الجناية فان حكومة التواء يده يجب أن تكون ضمن الحد الأعلى لدية اليد وهي خمسون من الإبل،ومما يسهل الأمر في هذا الجانب تقدير الخبراء للنقص الذي طرأ على العضو ويؤخذ بتلك النسبة في تقدير الدية منالحد الأعلى لدية العضو المقدرة أصلاً.

هذا وقد أضاف بعض المعاصرين شرطين زيادة على الشروط الثلاثة السابقة، وهما :

١- قيام عدلين من أهل الخبرة بتقدير الأرش.

٢- حكم القاضي بما قدره العدول من أهل الخبرة[١] .

إن النقطتين السابقين لا تدخلان ضمن الشروط، بل هما صلب علمية التقدير في الحكومة فمن المعلوم في علم الأصول أن الشرط يكون خارجاً عن ماهية الشيء لا داخلاً فيه، فيجب الفصل والتميز بين الأمرين وهما شروط الحكومة وكيفية التقدير في الحكومة [٢].

١ د. عوض أحمد :الدية بين العقوبة والتعريض: ٣٣٤ و ٣٣٦

٢ كيفية تقدير النقص في المنافع وتقديرها،حمد عزام :ص ١٣- ١٧ للتفصيل

المبحث الخامس :مصطلحات تستخدم في كتب الفقه تتعلق بالدية :

ذكرت كتب الفقه بعض المصطلحات تتعلق بالدية لا بد من التعرض لها ومن أهمها : الضمان، القيمة، الغرة، وسنتعرض لها في هذ المبحث :

المطلب الأول : الضمان :

الضمان لغة: يعني الالتزام، فيقال ضمنت الشيء أي التزمت به.

الضمان في إصطلاحاً:[1] فإنه يعني المسئولية بصفة عامة عند إطلاقه، حيث أن هذه المسئولية التي يعبر عنها بلفظ الضمان قد تكون مسئولية جنائة وقد تكون مدينة،ومن ناحية أخرى قد تكون تعاقدية وقد تكون تقصيرية،وعلى هذا فإن الضمان عند إطلاقه يعني المسئولية بصفة عامة، ويتقيد هذه المسئولية بالتخصيص حيث يقال ضمان العقد ويقصد به المسئولية التعاقدية، وضمان الفعل ويقصد به المسئولية التقصيرية.

وفي مجال إستعماله كمسئولية مدنية قد حاول بعض الفقهاء تعريفه بالقول بأنه "عبارة عن غرامة التالف "[2] ، ويعرف البعض الآخر بالقول بأنه : عبارة عن رد الهالك أو قيمته، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه :هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيمات [3]، وعرف المرحوم الإمام الشيخ محمود شلتوت الضمان بقوله (تضمينه الإنسان عبارة عن الحكم عليه يتعوض الضرر الذي أصاب الغير من جهته)[4].

والضمان بهذا المعنى عند فقهاء الشريعة الإسلامية أقرب إلى ما يعرف بالمسئولية لدى فقهاء القانون الوضعي الذين يعرفونها تعريفات مختلفة، وفيما يلي نستعرض تعريفاتهم للمسئولية :

---

١ انظر : الدية بين العقوبة والتعويض،عوض ادريس،:ص ٣٨ وبعدها

٢ نيل الأوطار،محمد بن محمد الشوكاني،دار الحديث،مصر، ١٩٩٣م :٥/ ص ٣٥٣

٣ الدية بين العقوبة والتعويض، عوض ادريس :ص ٣٩

٤ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، لا طبعة ولا دار نشر قديمة : ص٣٩٢

يعرف البعض المسئولية بصفة عامة بقوله بأنها :(هي المؤاخذه أو التبعة) [١] ويعرف البعض الآخر تعريفاً قريباً من التعريف السابق بقوله بأنها (إقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله)[٢]،هذا ما كان من أمر المسئولية بصفة عامة لدى فقهاء القنون الوضعلا، أما المسئولية في نطاقها المدني فقد عرفها البعض بالقول بأنها (إلتزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر)[٣] وعرفها البعض الآخر من فقهاء القانون الوضعي بالقول بأنها (إلتزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام بقع عليه) [٤]

ومن هنا يتضح لنا أن الضمان في الفقه الإسلامي والمسئولية المدنية في فقه القانون الوضعي يدلان على معنى واحد هو إلتزام الشخص بجبر الضرر الذي تسبب فيه للغير، ويؤيد ما ذهبنا إليه تعريف بعض شراح القانون المقارن للضمان، حيث عرف بعضهم الضمان بالقول(بأنه واجب رد الشيءأو بد اه بالمثل أو القيمة)[٥]

وعرفه البعض الآخر منهم بالقول بأنه (التزام بتعويض مالى عن ضرر للغير)[٦] وهذا التعريف يطابق تماماًتعريف المسئولية المدنية لمدى فقهاء القانون الوضعى.

ومن المعلوم أن الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي قد يكون عمداً وقد يكون خطأ،والخطأ قد يكون إيجابياً كالحالة التي يخطىء فيها الشخص الهدف، وقد يكون خطأ سلبياً لا يراعي في إيتان الفعل الواجب

١ المسئولية المدينة في القانون المصري، مصطفى مرعي،الطبعة الاولى: ص١
٢ المسئولية المدينة التقصيرية والعقيدية، المستشار حسين عامر وآخر، الطبعة الثانية: ص٣
٣ الدية بين العقوبة والتعويض، عوض ادريس :ص ٣٨ وبعدها
٤ الدية بين العقوبة والتعويض،عوض ادريس :ص ٣٨ وبعدها
٥ المسئولية المدنية بين التقيد والإطلاق، الدكتور إبراهيم الدسوقى أبو الليل: ص١٤٤
٦ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقه العام، الدكتور مصطفى الزرقاء،ط٢ :ص١٠١

العام الملقى علىعاتقه، كعدم مراعاة سلامة الآخرين في إستخدام الطريق العام[1].

ولا شك أن ضمان الدية من ضمان الفعل، ولكن إستعمال لفظ الضمان كرادف للدية غير صحيح للأسباب سالفة الذكر، ولذلك يجب عدم إستعمال لفظ الضمان بإطلاله على الدية لإختلافهما في المعنى حيث أن الضمان يعني المسئولية والدية تعني المال المدفوع بدل النفس خاصة، وشتان بين المعنيين، هذا من ناحية ومن أخرى إتساع معنى الضمان و ضيق معنى الدية،حيث أن الضمان يشمل كل حالات المسئولية والدية لاتمنى إلا المقابل المالي للضرر البدني.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف الضمان في الفقه الإسلامي بالقول بأنه (المسئولية عن جبر الأضرار الناتجة عن إخلال بالتزام تعاقدى أو قانونس)، فالدية والأرش يدلان على المقابل المالي للأضرار البدنية، والضمان يدل على المسئولية عن جبر تلك الأضرار،والفرق بينهما واضح، ولذلك فالقول بأن (حق العبد في الشريعة الإسلامية إما ضملن أو جزاء يدوربين الضمان والعقوبة)[2]،قول يؤدي إلى الخلط بين المسئولية عن جبر الضرر والمقابل المالي للضرر وعلى هذا فالضمان في خصوص هذه الدراسة يعني المسئولية ولا يعني الدية.

١ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت :ص٤٠٦

٢ الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر،للدكتور محمد نصر رفاعي،ط١ : ص٢٩

المطلب الثاني : القيمة:

القيمة لغة : هي الثمن الذي يعادل المتاع،أو درجة الأهمية النسبية له. وقيمة الإنسان قامته[1]،وهي مال مساوي لمقدار الثمن من غير نقصان أو زيادة،وهذا خلاف الثمن الذي يزيد أو ينقص عن قيمة الثمن[2]،

ويقسم فقهاء الشريعة الإسلامية المال إلى مثلى وقيمية،والمال المثلي هو المال الذي تتماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من المنفعة[3] ، أما المال القيمى فهو الذي لا يتوفر فيه عناصر المال المثلى ويقوم بغيره ، ولهذا التفرقة بين المال المثلى القيمى أهمية كبيرة في حالة التعدي والاتلاف ، حيث يلزم المعتدي برد مثل المال الذي أتلفه إن كان مثليا ولا يجبرعلى دفع القيمة ، ويلزم بدفع القيمة فقط إن كان قيما ، وذلك لقول رسول الله عليه السلام (ومَن أتْلَفَهُ فعَليهِ مثَلهُ أو قيمَتهُ) بلفظ الترمذي قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (طَعامٌ بطَعامٍ وإناءٌ بإناءٍ) [4]

---

١ معجم الرائد، جيزان مسعود،دار العلم للملايين،١٩٩٢م،ط٣: ٢/ ص١٢١٤

٢ الدية بين العقوبة والتعويض، عوض ادريس :ص ٣٨ وبعدها

٣ الوجيز في الفقه للإمام الغزالي : ١/ ص١٥٧

٤ حديث عائشة رضي الله عنها : " سنن أبي داوود "،اسحاق بن شعث،دار الكتب العلمية،بيروت : (٢ / ١١٢ – ١١٣)، وسنن البيهقي، أحمد بن الحسين،دار الكتب العلمية،بيروت : أيضا (٦ / ٩٦) ؛ من طريق فليت، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة؛ وقال البيهقي: " فليت العامري، وجسرة فيهما نظر." و لكن يشهد له حديث أنس عند سنن الترمذي، محمد بن عيس،دار الغرب الإسلامي،بيروت : (٢ / ٢٨٧)، وقال: " حديث حسن صحيح"

وقد إستدل بذلك من قال أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بقيمة إلا عند عدم المثل وهو قول الشافعي والحنفية وقال مالك إن القيمى يضمن بقيمة مطلقا[١].

القيمة اصطلاحاً :

والقيمة تستعمل في نطاق ضيق في الاصطلاح الفقهي ، وهو نطاق إتلاف المال القيمى.

أما المعنى الشرعي للقيمة فهي : عبارة عن المقابل المالي للضرر الذي يصيب الشخص في رقيقه بالجرح أو القتل.

وقد إستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ القيمة في مجال جبر الضرر البدني للرقيق قياسا على المال القيمى ، بإعتباره كأموال ملاكهم، فعلاقة القيمة هنا بالدية أنها في المعنى المال الذي هو بدل نفس الرقيق ، كما أن الدية بدل نفس الحر والفرق بين الحر والعبد أن العبد له قيمة مالية يحددها السوق ، ولذلك أمكن تقدير قيمته بسهولة ، أما الحر فلا قيمة مالية له بالسوق ولذلك فإن مقابل نفسه تسمى دية ، ودية العبد قيمته [٢] وكأنهم في ذلك ينظرون إلى المالية التي تكون فيه بإعتبار شيئا من الاشياء [٣]، والقيمة في الرقيق كالدية في الحر[٤].

فإذا كانت الدية هي المقابل المالي للضرر البدني للرقيق ، ومن هنا كانت العلاقة بينها وبين الدية وثيقة حيث يطلق على قيمة العبد تجاوزا دية.

المطلب الثالث : **الغرّة**:

---

١ الروضة الندية شرح الدرر البهية،محمد صديق خان دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٥: ٢/ ص ١٥١

٢ شرح الدر المختار : ٢/ ص ٤٧٣

٣ العقوبة في الفقه الاسلامي، الامام أبو زهرة،طبعة قديمة لا طبعة،مصر :ص ٥٧٧

٤) حاشية عميرة : ٣/ ص ٣٠

الغرة في اللغة: معاني كثيرة فهي اسم للخيار من الشيء [1] وتعني بياض جبهة الفرس أوبياض الوجه كله ، ومنه الحديث الشريف " : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَآثَارِ السُّجُودِ" [2]، وغرة الشهر أوله ، ومن كل شيء أوله أو معظمه ، ومن القوم شريفهم ومن المتاع أفضله ، وهي إسم لطائر مائي أسود طويل الساقين[3] ويطلق الغرة على العبد والأمة أيضا[4]

الغرّة اصطلاحاً: فهي (بدل الجنين الذي يولد ميتا بتعدٍّ على أمه). وقد سمّى المال الذي يدفع بدل الجنين الذي يولد ميتاً غُرّة بضم الغين وفتح الراء لأنه عبد أو أمه، وقد سمى العبد والأمة غرة لأنهما كانا من أنفس الأموال عند العرب وأفضله[5] ،ومن المستحب فيها العبد الأبيض والأمة البيضاء أخذاً بالمعنى اللغوي للغرّة، وأن يكون الرقيق سليماً من عيب يثبت الرّد في البيع،وأن يكون سنه فوق السبع سنوات،ودون الخمس عشرة إن كان غلاما ، ودون العشرين إن كانت أنثى[6].

والغرة أول مقادير الدية[7]، ولا يؤخذ في غرة الجنين ــ في قول البعض ــ إلا الذهب والفضة ولآ يوخذ فيها إبل ولا بقر وغنم[1]، وعلى هذه فإن الغرة

---

١ بدائع الصانع،الكاساني، طبعة مطبعة الإمام بالقلعة: ص ٤٨٢٦، حاشية قيلوبي :٤/ ص ١٥٩، مختصر الطحاوى : ص ٢٤٣

٢ رواه سعد بن مالك في كتاب الطهور، القاسم بن سلام،مكتبة الحابة، جدة : رقم الحديث(٢٧) وانظر : حاشية الجمل : ٥/ ص ٩٩

٣ معجم الرائد : ٢/ ص ٥٠٧٤

٤ بدائع الصانع : ص ٤٨٢٦.

٥ مغنى المحتاج : ٤/ ص ١٠٣

٦ الوجيز في الفقه للإمام الغزالي : ٢/ ص ١٥٧

٧ شرح الدر المختار : ٢/ ص ٤٦٠

لاتكون إلا من عبد أو أمة أي وليدة قيمتها في حدود خمسين دينارا أو ستمائة درهم[٢]

ومن هنا يتضح لنا علاقة الغرة بالدية ، حيث يطلق البعض عليها إسم الدية تجاوزا،فمن هذه التعريفات تبين لنا حقيقة الدية ، ومجالها ، ولذلك يجب مراعاة عدم إطلاق إسم الدية على الاموال التي تدفع مقابل الضرر البدني للرقيق وكذلك الجنين.

١ حاشية العدوى على شرح رسالة القيرواني :٢/ ص ٢٨٦

٢ الشرح الكبير (هامش حاشية الدسوقي) : ٤/ ص ٢٨٦

المبحث السادس :مصطلحات الجروح والشّجاج المتعلقة بدية ما دون النفس:

مصطلحات الجروح والشّجاج،هي مصطلحات ذات علاقة بالدية وليست اسماً لها وردت في كتب الفقه بعض المصطلحات لتسمية الجروح التي تجب فيها الدية، وهذه المصطلحات تحتاج لبيان وهي كثيرة نوضح أهمها بإيجاز :

١. الموضحة : وهي التي توضح بياض العظم، وهي أول المقدرات من الشجاج بالإجماع[١].
٢. الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه، وهي ثاني المقدرات من الشجاج بالإجماع[٢]
٣. المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد هشمه، وهي ثالث المقدرات من الشجاج بالإجماع[٣]
٤. المأمومة : وهي التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي رابع المقدرات من بالإجماع[٤].

١ فتح القدير ،كمال الدين ابن الهمام، ط١ مصر، ١٣٥١ هـ:(٢١٧/٩)،كشاف القناع :(٥٢/٦-٥٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي،علي بن بكر المرغيناني،دار إحياء التراث، لبنان، ط١:(٨٢/١٥/٢-١٨٣)، المطلع على ابواب المقنع، البعلي، ط١،المكتب الإسلامي،دمشق :(٤٦٧)

٢ فتح القدير: (٢١٧/٩)،كشاف القناع: (٥٢/٦-٥٤)، الهداية :(٨٢/١٥/٢-١٨٣).

٣ كشاف القناع :(٥٢/٦-٥٤)، الهداية :(٨٢/١٥/٢-١٨٣)

٤ الهداية :(٨٢/١٥/٢-١٨٣)

٥. الدامغة : وهي التي تخرق جلدة الدماغ.وهي خامس المقدرات عند الأئمة الثلاثة [١]، وعند الحنفية لا يذكرونها في الشجاج مقدرة، لأن النفس لا تبقى بعدها فكان ذلك قتلاًلا شجّة[٢].

٦. الجائفة : وهي التي تصل إلى باطن ال جوف، وهذه ليست من الشجاج ؛ لأنها ليست في الرأس، أو الجه لكنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها[٣] .

٧. الحارصة : وهي التي تشقّ الجلد ولايظهر منها الدم.

٨. السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم.

٩. الآمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

١٠. الدامعة[٤] : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

١١. الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .

١٢. الباضعة : وهي التي تشق اللحم قليلاً.

١٣. المتلاحمة : وهي التي تقطع اللحم وتغوص فيه ولايبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم [٥].

---

١ فتح القدير: (٢١٧/٩)، كشاف القناع :(٥٢/٦-٥٤)

٢ فتح القدير :(٢١٨/٩)

٣ فتح القدير :(٢١٨/٩)

٤ انظر مصطلحات الجروح والشجاج في :، الجناية في الفقه الإسلامي، سيف رجب قزامل ،جامعة طنطا، ط١ مطبعة الإشعاع، ٢٠٠٢ م : ص ٢٣٢ _ ص ٢٣٥ ، دعوى الدية، صلاح محمود المعايطة ، رسالة ماجستير، الأردنية، ١٩٩٦ م:ص ١٢ وبعدها د. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، جامعة النجاح، دار السلام، ط١، مصر: ص ٢٠٠ _ص ٢٠٧.

٥ البنود السابقة من هذه المراجع : فتح القدير :(٢١٨/٩).

الخـاتـمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بكتابة هذا البحث والانتهاء من بعد توفيق الله عز وجل، وقد تعرضت فيه للمصطلحات المتعلقة بالديّة في الفقه الجنائي الإسلامي عند الأصوليين والفقهاء ومقاصدها الشرعية وبينت تعريف مصطلحات الدية والأرش وحكومة العدل، ولم أكتف بذلك بل عرّجت كذلك بالمصطلحات التي يجدها القارئ لفقه الديات في باب الجراح والشجاج كذلك لأهميتها ولغرابتها وحاجة القارئ لها،فأفردت لها مبحثاً خاصاً بها،وكذلك استكملت البحث بذكر المقاصد الشرعية لإيقاع عقوبة الدية على الجاني ومصطلحاتها عند الأصوليين.

وقد رجعت إلى الرسائل الجامعية الحديثة والكتب الفقهية المعاصرة والقانون ولم أنس التأصيل الشرعي من الكتب القديمة موفقاً بين هذه وتلك.

وقد خلص الباحث إلى مختصر هام في مصطلحات الدية وتعريفها ومقاصدها الشرعية وختمت البحث بذكر لأهم مصطلحات الدية وما يتعلق بها عند الفقهاء لاستكمال البحث من خلال استقراء المراجع والمصادر ما امكن الرجوع إليه.

سائلاً الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي والحمدلله رب العالمين.

المراجع والمصادر

١. الأحكام السلطانية،علي بن محمد الماوردي، دار الحديث،بيروت،١٩٩٤م
٢. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، طبعة قديمة، مصر،١٩٨٠م.
٣. بحث الدية والتعويض بين الشريعة والقانون،،د. وليد سعيد عبدالخالق،مقال علمي، جامعة الأزهر،مصر.
٤. بدائع الصانع،الكاساني، طبعة مطبعة الإمام بالقلعة،لا سنة نشر.
٥. بلغةُ السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي،دار المعارف،لا طبعة ولا دار نشر
٦. تقدير التعريض بين الخطأ والضرر، للدكتور محمد إبراهيم الدسوقي،ط١،١٩٩٠م
٧. الجناية في الفقه الإسلامي،سيف رجب قزامل ، جامعة طنطا، ط١ مطبعة الإشعاع، ٢٠٠٢ م
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي شمس الدين بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت،١٩٩٥م
٩. حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير،سعدي جلبي :سعد الله بن عيسى المفتي،،الطبعة الثانية،دار الفكر،بيروت،١٩٩٠م
١٠. حاشية علي العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، دار الفكر،بيروت،١٩٨٥م
١١. حاشيتي قيلوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، قيلوبي وعميرة ، شهاب الدين قيلوبي والشيخ عميرة ، مكتبة محمد عبد العزيز السوريتي وأولاده،مصر،١٩٩٠م
١٢. الحاوي الكبير، الماوردي علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت،ط١،٢٠٠٠م

١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي :محمد بن علي بن الحصني الشهير بالحصكفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤م
١٤. الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي، دار إحياء التراث، بيروت،١٩٩٠م
١٥. دعوى الدية، صلاح محمود المعايطة ، رسالة ماجستير، الأردنية، ١٩٩٦
١٦. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، عوض أحمد ادريس،الطبعة الأولى،دار مكتبة الهلال،١٩٨٦م
١٧. الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد بهنسي، المكتبة المصرية،١٩٦٧
١٨. الدية في الشريعة الإسلامية،د. علي صادق أبو هيف، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٣٢
١٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية،محمد صديق خان دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٥
٢٠. زاد المحتاج بشرح المنهاج،لكوهجي :عبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري،الطبعة الأولى،المكتبة العصرية،٢٠٠٠م.
٢١. سنن أبي داوود،اسحاق بن شعث،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٥م
٢٢. السنن الكبرى، البيهقي : أحمد بن الحسين علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م
٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع،ابن قدامة :عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨٣
٢٤. الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر،للدكتور محمد نصر رفاعي،ط١،١٩٩٨م

٢٥. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي،د. محمد سراج : محمد أحمد سراج، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٣م
٢٦. العقوبة في الفقه الاسلامي، الامام أبو زهرة،طبعة قديمة، مصر.
٢٧. الفتاوي الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٦ م
٢٨. فتح القدير،كمال الدين ابن الهمام، ط١ مصر، ١٣٥١ هـ
٢٩. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقه العام، الدكتور مصطفى الزرقاء،ط٢،٢٠٠٠م
٣٠. الفقه الجنائي في الإسلام، د. أمير عبد العزيز جامعة النجاح، دار السلام، ط١، مصر،١٩٩٨م
٣١. القاموس المحيط، الفيروز أبادي محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، دار الفكر،بيروت،١٩٨٣م
٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي :منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب ،بيروت ، ١٩٨٣ م
٣٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر الحسيني الحصني ، دار الفكر ، عمان،٢٠٠٠م
٣٤. كيفية تقدير النقص في المنافع وديتها، حمد فخري عزام ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،١٩٩٦م
٣٥. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكروم بن منظور الأفريقي، الطبعة الثالثة، داراحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت،١٩٩٣م
٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،داماداأفندي ، دار احياء التراث ، بيروت،١٩٩٨م
٣٧. المحيط في اللغة ،اسماعيل بن عباد ، ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ،ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٤ م

٣٨. مختار الصحاح، الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة النهضة بغداد، ٢٠٠٠م
٣٩. مختصر الخرقي، عمر بن الحسين الخرقي ، الطبعة الاولى ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر،١٣٧٨هـ
٤٠. المدونة الكبرى،مالك بن أنس، (رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم) صححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م
٤١. المذهب في فقه المام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي،،الطبعة الأولى،دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤م
٤٢. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٨م
٤٣. المسئولية المدنية بين التقيد والإطلاق، للدكتور إبراهيم الدسوقي ابو الليل،ط١ .
٤٤. المسئولية المدينة التقصيرية والعقيدية، المستشار حسين عامر وآخر، الطبعة الثانية،١٩٩٨م
٤٥. المسئولية المدينة في القانون المصري، مصطفى مرعي،الطبعة الاولى.
٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني :مصطفى السيوطي الرحيباني،الطبعة الأولى،المكتب الأسلامي ١٩٦١ م
٤٧. المطلع على ابواب المقنع، البعلي، ط١،المكتب الإسلامي،دمشق، ٢٠٠٠م.
٤٨. معجم الرائد، جيزان مسعود،دار العلم للملايين،١٩٩٢م،ط٣
٤٩. المعجم الوسيط،د. ابراهيم أنيس،ابراهيم أنيس وعطية الصولحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٣م

٥٠. مغني المحتاج الى المعرفة معاني الفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني : محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر،١٩٩٤م
٥١. المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة : عبد الله المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ط١،٢٠٠٥م
٥٢. مواهب الجليل لشرح مخيصر خليل، الحطاب محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٢١م
٥٣. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق د. بشار عود معروف ومحمود محمد خليل، الطبقة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م
٥٤. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار -تكملة شرح فتح القدير المسمى -، قاضي زادة:أحمد بن قودر الشهير بقاضي زادة، دار الفكر، بيروت،١٩٩٨م
٥٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٣ م
٥٦. نيل الأوطار،محمد بن محمد الشوكاني،دار الحديث،مصر، ١٩٩٣م
٥٧. الهداية في شرح بداية المبتدي،علي بن بكر المرغيناني،دار إحياء التراث، لبنان، ط١،١٩٩٨م
٥٨. الوجيز في الفقه الشافعي،محمد بن محمد الغزالى، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٥هـ.